جامعة أبو بكر بلقايد

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

السنة الثالثة تخصص عقيدة ومقارنة الأديان

السنة الثالثة تخصص لغة ودراسات

المقياس: المخدرات والمجتمع.

من إعداد الدكتورة: ديش تورية.

الموسم الجامعي 2022-2023

المحاضرة رقم (4): جهود المشرع الجزائري في مكافحة المخدرات

جهود المشرع الجزائري في مكافحة المخدرات:

عرف المجتمع الجزائري استفحالا كبيرا لظاهرة المخدرات في العقود الأخيرة، على الرغم من أن التشريع الجزائري كان من التشريعات السباقة للانضمام للاتفاقية الدولية لمحاربة ومكافحة المخدرات وهذا بمقتضى المرسوم رقم63-342 حيث انضمت الجزائر بموجبه للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن الجهود التي بذلتها الجزائر في محاربة ومكافحة المخدرات ما يلي:

I. اللجان الوطنية في مكافحة المخدرات في الجزائر:

أولا -اللجنة الوطنية الأولى لمكافحة المخدرات: قامت الجزائر بتأسيس اللجنة الوطنية لمحاربة ومكافحة المخدرات بموجب المرسوم 71-198 المؤرخ في 15 جويلية 1971 يتضمن 9 مواد استنادا إلى الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بحيث ينص على إحداث لجنة وطنية للمخدرات لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية

ثانيا -اللجنة الوطنية الثانية لمكافحة المخدرات والإدمان: وأنشئت بموجب المرسوم رقم -92-151 المؤرخ 14 أفريل 1992 ويتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها ويتضمن1 ومن بين مهامها تحليل مجموعة العوامل التي لها علاقة تعامل المواد ذات الطابع التخديري والإفراط في استعمالها واقتراح الإجراءات لتقليص العرض والطلب عليها

ثالثا- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها أنشِئَ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 في 09 جوان 1997 وجاء تنصيبه في 02 أكتوبر 2002 يتبع مباشرة لرئيس الحكومة حين إنشائه ثم نقلت وصايته إلى وزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي 06-181 مؤرخ في 13 ماي2006

فقد تم تأسيس ديوان وطني لمكافحة المخدرات من اجل بناء سياسة وإستراتيجية على المدى البعيد في هذا الإطار.

فالديوان الوطني لمكافحة المخدرات يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد حددت المادة 4 من هذا المرسوم مهام الديوان أهمها:

_ يتكفل الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد السياسة الوطنية، واقتراحها، لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها.

-يركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات، وقمعه،

-يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة أعلاه،

-يحلل المؤشرات و الاتجاهات و يقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية بإتخاذ القرارات المناسبة،

-يعد مخططا توجيهيا و يصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها،

-يسهر، ضمن إطار المخطط التوجيهي، على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة،

-يحث على نشاط البحث و تقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

-يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها.

-يقترح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات و إدمانها.

-يضمن تنسيق الأنشطة المطبقة ميدانيا و متابعتها بناء على التقارير الدورية و المتنامية المرفقة بالإحصائيات والتحاليل المتعلقة بمجال مكافحة المخدرات التي ترفعها إليه المؤسسات المعنية

-يقدم الديوان إلى وزير العدل، حافظ الأختام تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة

المخدرات وإدمانها.

II. القوانين والأوامر المتعلقة بمكافحة المخدرات في الجزائر:

تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي تنص عليه الفقرة الأولى من قانون العقوبات بفولها:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون" نجد أن المشرع الجزائري قد خصص حيزا جزائيا المخدرات، بحيث ينص على تجريمها، وشرعية معاقبة متعاطيها ومروّجها ومن القوانين ما يأتي:

أولا -صدور الأمر رقم 75-09 والمتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة ثم صدر المرسوم رقم 76-140 المتضمن تصنيف المواد السامة والمخدرات في جدول

ثانيا- القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: تضمن هذا القانون حيزا خاصا رات والمواد السامة مع الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلية، ومن أهم قراراته

1- تنظيم عملية إنتاج المواد المخدرة وبيعها ونقلها واستعمالها وزراعتها، وذلك حسب المادة 190 منه

2- حظر كل النشاطات غير الشرعية المتعلقة لمخدرات؛ تصنيع أو بيع أو استيراد أو متاجرة أو نقل، وذلك حسب المادة 243 منه وقررت المادة نفسها عقوبة تصل حتى 20 سنة و 10000 دج لمن يقوم بذلك

3- تسليط عقوبة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات لمن يسهل استعمال المواد المخدرة أو النباتات المذكورة لأحد القصر حسب المادة 244 منه

4- إمكانية الوصول إلى الحكم بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين243-244 من هذا القانون مخلا لصحة المعنوية للشعب، حسب نص المادة 248 منه.

5- انتهج المشرع أسلوبا ردعيا وقائيا في الوقت نفسه للحد من انتشار الجريمة وذلك بردع الجاني ة المضاعفة في حالة العود حسب نص المادة 247 منه

ثالثا -القانون رقم 04-18 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ويتبين باستقراء أحكامه أن المشرع الجزائري ميز بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات باعتبارهم ضحايا لهده الآفة يحتاجون للعلاج الطبي قبل التفكير في معاقبتهم اعتبارهم مخالفين للقانون والأشخاص الذين يتاجرون في المخدرات أو يحرضون أو يشجعون عليها بشتى الوسائل أو يساهمون كل من الأشكال في انتشارها على أنهم م مجرمون يتعين محاربتهم.

التدابير الوقائية: هي الإجراءات التي المتخذة في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات تحسبا لوقوع مشكلة أو لنشوء مضاعفات، بغية الحد ولو جزئيا منها، تتخذ التدابير الوقائية في ثلاث مستويات قضائية، حيث يمكن لكل جهة قضائية الأمر بإتخاد التدابير الوقائية.

على مستوى وكيل الجمهورية:

يتلقى وكيل الجمهورية ملف الإجراءات من ضباط الشرطة القضائية بشأن الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 04-18 فإذا رأى أن الشخص أو الأشخاص محل المتابعة احتمال الإدمان قائما لديهم، يتعين عليه تطبيق أحكام المادة 6 من نفس القانون والمادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 07-299المتعلقة بتدابير الأمن

-إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم:

- يأمر وكيل الجمهورية باتخاذ خبرة طبية مختصة للأشخاص المذكورين في المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وهم اللذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية وثبت أنهم قد خضعوا للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية مند تاريخ الوقائع المنسوبة لهم، أو الأشخاص اللذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية فيكون احتمال الإدمان قائما لديهم.

- بعدها يأمر وكيل الجمهورية إما بمتابعة العلاج المزيل للتسمم في مؤسسة مختصة يحددها وكيل الجمهورية لمن كان في حالة إدمان، أو يأمر بالوضع تحت المتابعة الطبية للشخص الذي لا تستدعي حالته علاجا مزيلا للتسمم، ويتابع وكيل الجمهورية تنفيذ هده الأوامر ويستدعي دلك وجود اتصال دوري بينه وبين الطبيب المعالج ومدير المؤسسة التي يتم فيها العلاج.

-عدم ممارسة الدعوى العمومية:

قيدت المادة 6 من القانون 04-18 وكيل الجمهورية، فليس له أن يحرك الدعوى العمومية في حالتين:

-إدا ثبت أن مستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية قد خضع للعلاج مزيل للتسمم أو المتابعة الطبية مند تاريخ الوقائع المنسوبة إليه طواعية من خلال تقرير طبي يقدمه المعني، مع إمكانية أن يأمر وكيل الجمهورية بإتخاد فحص جديد للتأكد من صحة الوثائق المقدمة من المعني.

-حالة الأشخاص التي يأمر فيها وكيل الجمهورية بإخضاعهم للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية ويمتثلوا للعلاج حتى نهايته.

ملاحظة: لكن يجب التنبيه أن عدم ممارسة الدعوى العمومية يمكن الرجوع عنه متى توافرت الأسباب لدلك طيلة الفترة المحددة لمواعيد تقادم الدعوى العمومية، وهي ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف جريمة استهلاك مخدرات أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي ما لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

-على مستوى جهة التحقيق:

يمكن لقاضي التحقيق (حالة البالغين) أو قاضي الأحداث (في حالة الأحداث) أن يأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بجنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه تدابير المراقبة الطبية إدا كانت وضعيتهم الصحية تتطلب دلك، ومن المعلوم أن قاضي التحقيق له أن يجري اختياريا عن شخصية المتهمين وفقا للمادة 68 فقرة8 إ ج ج وبناء عليه يتخذ الإجراءات اللازمة.

إن المادة 7 من قانون 04-18 تعطي الخيار لقاضي التحقيق بإخضاع الأشخاص المتهمون بالجنحة الواردة في المادة 12 للعلاج المزيل للتسمم فهو جراء غير إلزامي مقارنة بوكيل الجمهورية

كما أن تطبيق المادة 7 يصاحبه إلزاميا تطبيق أحكام المادة 11 من قانون 04-18 التي تشير إلى مراعاة أحكام كل من المادة 125 مكرر ½_7 من قا إ ج والمواد 7 إلى 9 من قانون 04-18 التي يستشف منها أنه في حالة امتناع المتهمين عن تنفيذ أمر الخضوع للعلاج المزيل للتسمم تطبق عليهم أحكام المادة 12 من قانون 04-18 فتتم إحالتهم إلى المحكمة المختصة، مع بقاء إمكانية تجديد الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم.

-على مستوى جهة الحكم:

يجيز القانون في المادة 8 من القانون 04_18 لجهات الحكم أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 بالخضوع للعلاج مزيل للتسمم، ودلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث حسب الحالة، **وعليه سلطة قاضي الحكم في إخضاع للعلاج تحكمها شروط:**

-اتصال قاضي التحقيق بالقضية بموجب أمر إحالة من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، وفي حالة وجود أمر بالعلاج مسبق يحكم القاضي بتأكيده، أما إدا انتهى العلاج على مستوى قاضي التحقيق يمكن لقاضي الحكم أن يقضي بتمديد آثار العلاج إدا رأى أن المتهم يحتاج مدة إضافية للعلاج ويعتبر حكمه تمهيدبا قبل الفصل في الموضوع

- في حالة تطبيق أحكام المادة 7 من نفس القانون بإمكان جهة الحكم أن تعفي المتهم من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12.

- في حالة رفض المتهمين الخضوع للعلاج المزبل للتسمم أو التوقف عن العلاج لن يكون أمام القاضي سوى خيار العقاب وتطبيق أحكام المادة 12.

-التدابير العلاجية:

عندما يتخذ الأمر بإخضاع المتهم لعلاج إزالة التسمم فإنه يجري تحت مراقبة طبية وحسب أحكام المادة 10 من القانون وتتم المراقبة الطبية إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا

يتم علاج المريض تحت إشراف طبيب مختص مع الذي يعلم وكيل الجمهورية بمجريات العلاج وتطوراته حتى يكون على علم على مدى تجاوب المدمن مع تدابير العلاج، وفي حالة انقطاع المدمن عن العلاج يلتزم الطبيب أو مدير المؤسسة المخصصة بإعلام وكيل الجمهورية فورا ليتخذ ما يراه مناسبا، وفي حالة امتثال المدمن للعلاج تسلم له شهادة طبية تثبت خضوعه للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية وترسل نسخة من هده الشهادة لوكيل الجمهورية حتى يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية

-مؤسسات العلاج:

بينت المادة 22 ق ع أن الشخص المدمن يتم علاجه في مؤسسة علاجية متخصصة ومهيأة لدلك، وبدورها حددت المادة 10 من القانون 04-18 الأماكن المخصصة لعلاج المدمنين وحصرتها في مؤسسات علاجية متخصصة أو يجرى خارجيا تحت مراقبة طبية وتوجد ثلاث **أنواع من المراكز** كما يلي:

_ مراكز متخصصة تتوافر فيها وسائل الإيواء الجماعي وتستقبل لمدة محددة أشخاصا في حالة فطام أو يزاولون علاج استبدال.

_ مراكز علاج خارجية تضمن استقبال الأشخاص المدمنين تقوم بتوجيههم وتوفير العلاج لهم مع متابعة نفسية واجتماعية لهم.

_ مراكز متخصصة موجودة داخل المؤسسات العقابية مكلفة بالتكفل الطبي والنفسي لمستعملي المخدرات المحبوسين

تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح